

## 71- كتاب الصلاة من التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد. وعلى واله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما اللهم لا فعلم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم زدنا علما وفقا في دينك يا رب العالمين. وارزقنا - [00:00:00](#)

قلنا الاخلاص في القول والعمل. يا كريم. قال مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله. ابو بركات المعروف ابن تيمية الحواني في كتابه المنتقى قال رحمه الله تعالى باب قضاء ما يفوت من الوتر - [00:00:40](#)

والسنن الرواتب والاوراد هنا فوض المصنف على ثلاثة مسائل المسألة الاولى قضاء ما يفوت من الوتر. والمسألة الثانية قضاء ما يفوت من السنن الرواتب والمسألة الثالثة الاوقات التي يحافظ عليها الانسان - [00:01:07](#)

فاما المسألة الاولى وهي قضاء ما يفوق من الوتر سوف يأتي ما يفيد ذلك واما السنن والرواتب فايضا جاء ما يفيد مشروعية ذلك السنن كذلك تدخل في ذلك ايضا تقضى - [00:01:38](#)

وكان من هديه عليه الصلاة والسلام اذا فاته شيء من ورده قضاها كما ان من هديه صلى الله عليه وسلم اذا عمل شيئا أثبتته وداوم عليه حتى يستمر العبد في عبادته لربه عز وجل - [00:02:12](#)

وفي المداومة على ذلك ولذا قليل مستمر خير من كثير منقطع وهذه قاعدة عظيمة ينبغي للشاشة ننتبه اليها فكون الانسان يحافظ على ما يعمل وان كان قليلا هذا احسن من ان يكثر من شيء ثم يقطعه - [00:02:49](#)

لان القليل مع القليل يكون كثيرا وهذا فليصله اذا ذكره رواه ابو داود ولعله يراجع قالوا عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:21](#)

من نام عن حزبه من الليل او عن شيء منه فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل وواو الجماعة الا البخاري فقله عليه الصلاة والسلام من نام عن عشفه من الليل - [00:03:56](#)

او عن شيء منه هذا والله اعلم يشمل الصلاة والقراءة ولذا قال فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما فظعه من الليل ففي هذا قضاء صلاة الليل وقراءة القرآن - [00:04:30](#)

ويدخل في هذا سائر العبادات كما تقدم وسواء نام عن بعضه او كل وان هذا القضاء له وقت وهو ما بين الفجر وصلاة الظهر وبالتالي علم لا يؤخره الى ما بعد ذلك - [00:05:04](#)

وهو قادم على الاتيان به وايقاعه في هذا الوقت الا اذا منعه ماذا والله اعلم وقوله كتب له كأنما قرأه من الليل هذا والله اعلم يفيد ان قراءة الليل وصلاة الليل افضل والله اعلم من صلاة النهار - [00:05:34](#)

ولا يخفى عند الانسان في صلاة الليل ليكون قلبه الى الخشوع وتدبر اكثر من صلاة النهار وايضا يفيد هذا ان من فعله في هذا الوقت كأنما لم يفت لانه قال كأنما قرأه من الليل - [00:06:14](#)

جماعة الا البخاري يعني احمد ومسلم واصحاب السنن قال وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا منعه من قيام الليل نوم او وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة - [00:06:49](#)

لانه عليه الصلاة كانه يصلي احد عشر ركعة فكان يقضيها شفعاً فيصلي اتناش فمن كان يصلي التسع يصلي عشر. ومن كان يصلي سبع يصلي تمام وهكذا - [00:07:15](#)

وقد تقدم لنا في حديث ابي هريرة النهي عن تشبيه الوتر بصلاة المغرب وجاء النهي ان يوتر الانسان مرتين قال وقد ذكرنا عنه قضاء

السنن في غير حديث وذلك اول من ذلك انه قضى راتبة الظهر بعد العصر - 00:07:53

قال باب صلاة التراويح قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمر فيه بعزيمة - 00:08:31

فعلم من غير ان يأمر فيه بعزيمة ان القيام ليس بواجب فيقول من قام رمضان من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من

ذنبه رواه الجماعة قال وعن عبدالرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان - 00:08:51

ان الله عز وجل فرض صيام رمضان وسننحو قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وهذا لا يصح

لأنهم برواية ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن ابيه وهو لم يسمع من ابيه. قال رواه احمد والنسائي وابن ماجة - 00:09:27

قالوا عن دبي عن ابي داود وعن الزبي وابن نفيير عفوا وعن زبي وابن نفيير وعن ابي داود رضي الله تعالى عنه. قال صمنا مع رسول

الله وصلى الله عليه وسلم فلم يصلي بنا حتى بقي سبع من الشهر - 00:10:02

فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل. ثم لم يقم بنا في السالسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليالي فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا

بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة. ثم لم يقم بنا حتى - 00:10:27

هي صلاة من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح؟ قال السحور. قال السحور.

رواه الخمسة وصححه الترمذي وهذا صحيح. وقد رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة. من طريق الوليد بن

عبدالرحمن - 00:10:57

الدغشي عن دبي وابن نفيير عن ابي طالب. قالوا عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في

المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى - 00:11:28

الثانية فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة. فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والصواب بالليلة الرابعة

لان في الثالثة قد قام عليه الصلاة والسلام. فلما اصبح - 00:11:50

قال رأيت الذي صنعت فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان عليكم ذلك في رمضان. اي يفترض عليكم قيام متفق عليه

وفي رواية قالت كان الناس يصلون في المسجد في رمضان - 00:12:13

اوجاعا يكون مع الرجل الشيب من القرآن فيكون معه النظر الخمسة او السبعة او اقل من ذلك او اقل من ذلك او اكسب يصلون

بصلاته قلت قالت فامرني رسول الله صلى الله عليه - 00:12:38

عليه وسلم ان انصب له حصيرا على باب حجرتي. ففعلت فخرج اليه بعد ان صلى العشق فخرج اليه بعد ان صلى عشاء عشاء الاخرة

فاجتمع اليه من في المسجد فصلى بهم وذكرت القصة بمعنى ما تقدم غيره. ان فيها - 00:12:58

انه لم يخرج اليهم في الليلة الثانية. رواه احمد وهذا فيه ضعف والله اعلم قالوا عن عبدالرحمن بن عبد القاضي وهم قبيلة كانوا

مشهورين بالرمي. قال خرجت مع عمر بن الخطاب - 00:13:25

رضي الله عنه في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع فاذا الناس اوجاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي

بصلاة هو. فقال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء لقارئ واحدة - 00:13:52

نعم سعد ثم عزم فجمعهم على ابي ابن كعب ثم خرجتم معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم. فقال عمر نعمة البدعة نعمت

البدعة هذه او نعم. نعمة نعمة البدعة نعمة البدعة هذه - 00:14:18

والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يعني اخر الليل وكان الناس يقومون اولاً رواه البخاري قال ولما لك في الموطأ ان يزيد ابن

رومان كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة - 00:14:45

وهذا فيه انتقاء قال باب ما جاء في الصلاة بين العشائين قال وعن قال عن قتادة اي بنت عامة عن انس رضي الله عنه في قوله تعالى

كانوا قليلا من الليل ما يهجعون. قال كانوا يصلون - 00:15:10

فيما بين المغرب والعشاء وكذلك تتجافى جنوبهم وهو ابو داود وهذا موقوف عليه قال وعن حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع

النبي صلى الله عليه وسلم المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلي - 00:15:34

لم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج رواه احمد والترمذي واسناده صحيح ولعل نقف انت هنا - 00:15:59